الشرح الكبير وعباره المحرر على ما رايته وقيل ان المنقول في عباره
الطاوي معناه ومثل العباده لا التنفل للنيه قاصر عن الغرض ايضا والله
اعلم قوله واجتهد وتطهر بالظن طهارته الى اخره في هذه العباره
نظر فانه ان اراد بقوله اجتهد وتطهر انه يجب عليه ذلك فيشمل كلامه
ما اذا قدر على طاهر بيقين وما اذا لم يقدر مع انه اذا قدر على طاهر بيقين
لا يجب عليه الاجتهاد قطعا وانما الخلاف في جواز الاجتهاد لا في
وجوبه فان اراد بقوله اجتهد وتطهر انه يستحب ذلك فليس كذلك ايضا
فانه اذا لم يقدر على طاهر بيقين يجب عليه الاجتهاد ولا يقال انه مستحب
وان اراد جواز ان يجتهد فلا يفهم منه الوجوب عند عدم الطاهر
بيقين والله اعلم قوله بل عطشان تيمم قد يتوهم هذه العباره
تعين الخلط للتوبه لم يذكر غيره وليس ذلك متعينا فانه لو اراقهما كان
الغرض حصل القاضي في التنبيه اقتصر على الاراقه وهنا اقتصر على
الخلط ولو قال اراقهما او خلطهما كان احسن ثم هذا الكلام يحتاج الى
ايضاح فيهم وجواز الخلط والاراقه من قبيل الواجب في ذلك او من
قبيل المستحب او غير ذلك والعجب انه لم يذكر في الروضه في هذه المسئله
خلطا ولا اراقه بل قال يجتهد على الصحيح بل يتيمم [illegible] البول وفي ماء
الورد يتوضأ بكل واحد مره وقيل يجتهد والله اعلم قوله اما ان

الاخر

الاخر قد يتوهم وجوب الاراقه وقد بين هو في الروضه انه يستحب له والله
اعلم قوله في باب النجاسه الا شعر المأكول بل حصر الاستثناء في شعر
المأكول ويرد عليه ريش المأكول فانه طاهر ايضا وكذلك الشك وكذلك
قارنه على الصحيح والله اعلم قوله في باب الحيض وبلى قضا يوم تصوم [illegible]
الثالث والسابع عشر يتوهم كلامه هذا مع ما قبله انه لا يلى قضاء يومين
الا بستة ايام لكونه لم يذكر في اليومين غير سته وليس الامر كذلك بل
هذا الذي ذكره في اليوم يمكن قضا يومين بخمسة ايام فقط بان تصوم يوما
من الثالث ثم الخامس ثم السابع عشر ثم التاسع عشر ولو لم يقتصر على هذا
منها على غيرها ذكره في الاخر لا معنى له بل هي مخيره في القضاء في اليومين وفي
بين [illegible] ايام القضاء على الوجه المذكور فيقتضي اليومين سته ايام واليوم
ثلاثه ايام والغرض ذكر اقل ما يمكن به قضاهما عليها فكان ينبغي ان يذكر في
قضاء اليومين خمسه ايام كما ذكر في قضاء اليوم بثلاثه ايام والله اعلم
قوله والاطهار دم الكامل والنقاء بين الدم حيض هذا هو قول على نسخ
وقيل انه هذا الذي حكى المصنف رحمه الله انه اصلحه بعض الناس بعد
وقال من اقل الحيض لان الراجح عند المصنف رحمه الله انما تستحب اذا بلغ
مجموع الدما اقل الحيض والله اعلم قوله في باب صفة الصلوه فعاقد ثلاثه
وخمسين قيل ينبغي كعاقد تسعه وخمسين فانه المشروع في ذلك واما عقد

Copyright © King Saud University